

مرسوم سلطاني

رقم ٩٣/٢

بانشاء الجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٥٩ باصدار قانون الابراق اللاسلكي .

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : تنشأ بمقتضى هذا المرسوم والنظام الاساسى المرافق وتحت رعايتنا ، جمعية ذات نفع عام باسم (الجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكي) .
- مادة (٢) : تتمتع الجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكي بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الاداري والمالى . ويكون مقرها الرئيسي فى مدينة مسقط . ولها فى نطاق أغراضها حق التعاقد وتملك الاموال الثابتة والمنقولة .
- مادة (٣) : استثناء من احكام قانون الابراق اللاسلكي المشار اليه ، يكون للجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكي صلاحية اصدار تراخيص انشاء وتشغيل واستعمال الاجهزة اللاسلكية لأعضاء الجمعية فى الحدود اللازمة لتحقيق اهدافها .
- مادة (٤) : يرأس وزير البريد والبرق والهاتف مجلس ادارة الجمعية بحكم وظيفته ويمثل الجمعية فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء .
- مادة (٥) : تعتمد وتعتبر صحيحة كافة الاجراءات التي صدرت من قبل والمتعلقة بالجمعية السلطانية العمانية لهواة اللاسلكي وما صدر عن الجمعية من أنشطة قبل العمل بهذا المرسوم .
- مادة (٦) : على وزير البريد والبرق والهاتف تنفيذ هذا المرسوم وله اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لذلك .
- مادة (٧) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر فى : ١٠ رجب سنة ١٤١٣هـ
الموافق : ٣ يناير سنة ١٩٩٣م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٤٩٥)
الصادرة فى ١٦/١/١٩٩٣م

النظام الاساسى للجمعية السلطانية

العمانية لهواة اللاسلكى

أهداف الجمعية

مادة (١) : تهدف الجمعية الى تنمية هواية اللاسلكى بين المواطنين ، وتنظيم ممارسة الانشطة المتعلقة بها فى سلطنة عمان - وذلك تحقيقا للأهداف الآتية :

(١) تشجيع الاهتمام بفنون وأعمال الاجهزة والاتصالات اللاسلكية ، مما يخلق جماعة من الفنيين والمهندسين وعمال التشغيل المهرة ، ومن ذوى الخبرة والكفاءة تتناسب مع التقدم التقني فى السلطنة .

(٢) تنمية هوايات نافعة لدى الاعضاء واصلحتهم .

(٣) خلق صداقات دولية بين مواطني السلطنة وغيرهم من مواطني الدول الاخرى بواسطة الاتصال اللاسلكى .

مادة (٢) : تصدر الجمعية التراخيص اللازمة لحيازة وتشغيل واستعمال الاعضاء للاجهزة اللاسلكية وفقا للقواعد والاجراءات التي يحددها النظام الداخلي للجمعية .

عضوية الجمعية

مادة (٣) : تكون العضوية فى الجمعية للعمانيين فقط كأعضاء اصليين ، وللجمعية قبول اعضاء منتسبين من غير العمانيين بالشروط الواردة فى هذا النظام . ويشترط فى عضو الجمعية سواء اصليا او منتسبا مايلي :

(١) الا يقل عمره عن ١٨ سنة .

(٢) أن يكون حسن السيرة والسلوك .

(٣) ان يجتاز الاختبار الذى تجريه الجمعية وذلك الى جانب الشروط الفنية الاخرى التي يحددها النظام الداخلي للجمعية .

القزمات الاعضاء

مادة (٤) : لايجوز لأى شخص هاو ان ينشئ او يستعمل أية محطة لاسلكية او يركب او يستعمل اى جهاز لاسلكي الا بترخيص مكتوب من الجمعية . لايجوز لعضو الجمعية استخدام اى جهاز غير المرخص له باستعماله ، كما لايجوز له استعمال جهازه لاي غرض غير المرخص له به وعليه الالتزام بكل التعليمات التي يحددها النظام الداخلي للجمعية وماتصدره الجمعية من توجيهات .

الغاء الترخيص او ايقافه

مادة (٥) : لرئيس الجمعية الحق فى اصدار قرار بالغاء الرخصة نهائيا او ايقافها لفترة زمنية يحددها القرار ، وذلك فى أى من الحالات التالية :

(١) اذا ارتكب العضو مخالفة لاحكام هذا النظام او النظام الداخلي للجمعية .

(ب) اذا اتهم العضو المرخص له او ادين بأية مخالفة او جريمة تتعلق بالنظام العام .
(ج) بناء على طلب اجهزة الأمن اذا وجدت ان الترخيص الصادر يتعارض مع الصالح العام .

الجمعية العمومية

مادة (٦) : تتكون الجمعية العمومية من جميع الاعضاء المسددين للاشتراكات حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وتعقد دورة خلال شهر ديسمبر من كل عام بناء على دعوة رئيس الجمعية وذلك فى مقرها . ويجوز للجمعية ان تعقد دورة غير عادية بناء على طلب مجلس الادارة او بطلب من ثلث اعضائها على الاقل يبين فيه الغرض من الدعوة ويقدم الى رئيس الجمعية ، وعلى رئيس الجمعية اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب .
تعد الجمعية العمومية السلطة العليا فى الجمعية وتباشر كافة الصلاحيات اللازمة لرسم السياسات لتحقيق اغراضها ، ويحدد النظام الداخلى للجمعية الذي يصدر بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف اختصاصات هذه الجمعية .

مجلس الادارة

مادة (٧) : يتكون مجلس الادارة من سبعة اعضاء من العمانيين ، وذلك على النحو الآتى :
- وزير البريد والبرق والهاتف ، رئيسا .
- ثلاثة اعضاء ، تنتخبهم الجمعية العمومية فى اجتماعها العادي .
- ثلاثة اعضاء ، يعينون بقرار من وزير البريد والبرق والهاتف .
ويقوم مجلس الادارة بالعمل على تحقيق اهداف الجمعية ، كما يتولى تنفيذ السياسات التي تضعها وتكلفه بها الجمعية العمومية ، وتلك التي يحددها النظام الداخلى .

احكام عامة

مادة (٨) : تتكون موارد الجمعية من الاموال الآتية :
(١) اشتراكات الاعضاء .
(٢) حصيلة بيع الاجهزة اللاسلكية والمعدات الى الاعضاء .
(٣) مبالغ الدعم التي تخصص لها فى ميزانية وزارة البريد والبرق والهاتف .
(٤) الاعانات التي يقبلها مجلس ادارة الجمعية بعد موافقة وزير البريد والبرق والهاتف .
مادة (٩) : تبدأ السنة المالية للجمعية مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .
مادة (١٠) : يعد مجلس ادارة الجمعية مشروع الموازنة السنوية فى موعد غايته ١٥ اغسطس من كل عام ويعرض على وزير البريد والبرق والهاتف لاققراره توطئة لادراج ماقد تحتاجه الجمعية من دعم فى موازنة وزارة البريد والبرق والهاتف .
مادة (١١) : اذا زالت صفة العضوية عن المرخص له لأى سبب ، او الغى الترخيص او اوقف طبقا للمادة (٥) من هذا النظام ، تطبق الاحكام الواردة فى قانون الابراق اللاسلكى على مايجوزه او يشغله او يستعمله المرخص له من الاجهزة اللاسلكية .